تحديد جنس الجنين
بين الحظر والمشروعية

أ.د حميد سلطان علي

م.م. عباس فاضل عباس

الجامعة العراقية/ كلية القانون العلوم السياسية

Determine the sex of the fetus

Between prohibition and legitimacy

Prof. Hamid Sultan Ali

M. Abbas Fadel Abbas

Iraqi University / Faculty of Law Political Science

ملخص

ان علوم العصر لا تكاد تقف عند حدود معينة، فلا تلبث عجلة التقدم تأتينا بالعجائب لدرجة يصح القول معها أنه بات بالإمكان عمل أشياء كانت الى وقت قريب تعد شيئاً من نسج الخيال. فيصدق القول عندئذ بنسبية الاستحالة وتغيرها بين زمن وآخر، الأمر الذي القى بظلاله على فهمنا لنصوص الشريعة الاسلامية وقواعدها.

فما كان يعد من الغيب الذي اختص الله بعلمه ولم يطلع عليه أحداً من خلقه، وما بني على هذه النصوص من أحكام تتعلق بالعقيدة، أصبحت اليوم بحاجة الى المراجعة وفهمها وفق متطلبات العصر، إذ لا يخفى على كل مطلع مدى الانجازات العلمية الهائلة التي بات يشهدها العالم اليوم، وما يعنينا منها هو مقدار ما تحقق في الميدان الطبي بهذا الشأن. إذ من الانجازات الطبية الحديثة التي بات يشهدها الناس وتمارس على مستويات واسعة هو ما يعرف بتحديد جنس الجنين ومدى امكانية التحكم في ولادة مولود ذكر أم انثى، الأمر الذي أثار نقاشات وردود واسعة، إذ لم تتفق كلمة الفقهاء على هذه المسألة بعد، فمنهم من رأى إن هذا التحديد لا يعدو كونه عملاً بالأسباب المشروعة وبالتالي فإنه لا يجافي مبادئ الشريعة ولا روحها السمحاء. وكان للطرف الآخر اتجاه فقهي على النقيض تماماً مما ذهب اليه الاتجاه الأول، فإذا علمنا ان موضوع تحديد جنس الجنين يعد من الانجازات العلمية الحديثة كما ذكرنا، فينبغي بيان مفهوم تحديد جنس الجنين وفق المفهوم الطبي كيما تتضح حقيقته ليجري بعد ذلك التطرق الى الرأي الفقهي بشأنه ومعرفة رأي الشرع والقانون في هذا المجال، وهذا ما سيكون عليه منهج البحث من خلال التصدي لبحث هذه الظاهرة.

Abstract

The science of the era is hardly standing at certain limits, so the wheel of progress brings us wonders so that it can be said that it is possible to do things that were until recently is something of a fantasy. Then it is true to say the proportion of impossibility and change between time and time, which overshadowed our understanding of the provisions of Islamic law and rules.

What was built on these texts of the provisions of the doctrine, today is in need of review and understanding according to the requirements of the age, it is not unknown to every beginning of the extent of the enormous scientific achievements that the world is witnessing Today, and what concerns us is how much has been achieved in the medical field in this regard. It is one of the modern medical achievements that people are witnessing and practiced at wide levels, namely, what is known as determining the sex of the fetus and the extent to which it is possible to control the birth of a male or female child. This led to wide debates and responses. The scholars did not agree on this issue yet. This definition is no more than a work of legitimate reasons and therefore does not negate the principles of the law or its spirit. The other side has a jurisprudential trend in contrast to the first trend. If we know that the topic of determining the sex of the fetus is one of the modern scientific achievements, as mentioned, the concept of determining the sex of the fetus should be explained according to the medical concept so that its truth becomes clear. The view of Sharia and the law in this area, and this will be the approach of research by addressing this phenomenon.

قال تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ سورة الشورى.

وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ سورة آل عمران.

المقدمة.

ان علوم العصر لا تكاد تقف عند حدود معينة، فلا تلبث عجلة التقدم تأتينا بالعجائب لدرجة يصح القول معها أنه بات بالإمكان عمل أشياء كانت الى وقت قريب تعد شيئاً من نسج الخيال. فيصدق القول عندئذ بنسبية الاستحالة وتغيرها بين زمن وآخر، الأمر الذي القى بظلاله على فهمنا لنصوص الشريعة الاسلامية وقواعدها.

فما كان يعد من الغيب الذي اختص الله بعلمه ولم يطلع عليه أحداً من خلقه، وما بني على هذه النصوص من أحكام تتعلق بالعقيدة، أصبحت اليوم بحاجة الى المراجعة وفهمها وفق متطلبات العصر، إذ لا يخفى على كل مطلع مدى الانجازات العلمية الهائلة التي بات يشهدها العالم اليوم، وما يعنينا منها هو مقدار ما تحقق في الميدان الطبي بهذا الشأن. إذ من الانجازات الطبية الحديثة التي بات يشهدها الناس وتمارس على مستويات واسعة هو ما يعرف بتحديد جنس الجنين ومدى امكانية التحكم في ولادة مولود ذكر أم انثى، الأمر الذي أثار نقاشات وردود واسعة، إذ لم تتفق كلمة الفقهاء على هذه المسألة بعد، فمنهم من رأى إن هذا التحديد لا يعدو كونه عملاً بالأسباب المشروعة وبالتالي فإنه لا يجافي مبادئ الشريعة ولا روحها السمحاء. وكان للطرف الآخر اتجاه فقهي على النقيض تماماً مما ذهب اليه الاتجاه الأول، فإذا علمنا ان موضوع تحديد جنس الجنين يعد من الانجازات العلمية الحديثة كما ذكرنا، فينبغي بيان مفهوم تحديد جنس الجنين وفق المفهوم الطبي كيما تتضح حقيقته ليجري بعد ذلك التطرق الى الرأي الفقهي بشأنه ومعرفة رأي الشرع والقانون في هذا المجال، وهذا ما سيكون عليه منهج البحث من خلال التصدي لبحث هذه الظاهرة.

خطة البحث.

دراسة تحديد جنس الجنين تقتضي منا تقسيم الدراسة الى مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية تحديد جنس الجنين، ونتناول في المبحث الثاني اراء الفقهاء بشأنه.

المبحث الاول
ماهية تحديد جنس الجنين

دراسة ماهية تحديد جنس الجنين تقتضي منا تقسيم المبحث الى اربعة مطالب نتناول في المطلب الاول تعريف تحديد جنس الجنين، اما المطلب الثاني فنتناول فيه دواعي تحديد الجنس، ونتناول في المطلب الثالث نشأته التاريخية، وتبقى طرق تحديد جنس الجنين نتطرق اليها في المطلب الرابع.

المطلب الاول- تعريف تحديد جنس الجنين(١).

تعريف تحديد جنس الجنين يقتضي منا تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الاول التعريف اللغوي اما الفرع الثاني فنتناول فيه التعريف الاصطلاحي.

الفرع الاول – التعريف اللغوي:

التحديد من الحَدُّ أي الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ أَحدهما بِالْآخَرِ أَو لِئَلَّا يَتَعَدَّى أَحدهما عَلَى الْآخَرِ [٢]. وقد يراد به القصد وهو مأخوذ من حَدَّدَ فُلانٌ بَلداً، أَي قَصَدَ حُدُودَه[٣]. والمُحادَّة: الْمُعَادَاةُ وَالْمُخَالَفَةُ وَالْمُنَازَعَةُ، وحُدُود اللَّهِ تَعَالَى: الأَشياء الَّتِي بيَّن تَحْرِيمَهَا وَتَحْلِيلَهَا، وأَمر أَن لَا يُتعدى شَيْءٌ مِنْهَا فَيَتَجَاوَزُ إِلى غَيْرِ مَا أَمر فِيهَا أَو نَهَى عَنْهُ مِنْهَا، وَمَنَعَ مِنْ مُخَالَفَتِهَ، وأَصل الحَدِّ الْمَنْعُ وَالْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، فكأَنَّ حُدودَ الشَّرْعِ فَصلَت بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَمِنْهَا مَا لَا يُقْرَبُ كَالْفَوَاحِشِ الْمُحَرَّمَةِ[٤]. كقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾[٥]. وَمِنْهُ مَا لَا يُتَعَدَّى كَالْمَوَارِيثِ الْمُعَيَّنَةِ وَتَزْوِيجِ الأَربع، كقَوْلُهُ تَعَالَى:﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾[٦]. أما الجنس فهو الضَّرْبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ[٧]. والْجَنِينُ الْوَلَدُ مَا دَامَ فِي الْبَطنِ[٨].

الفرع الثاني– التعريف الاصطلاحي.

اما اصطلاحاً فإن تحديد جنس الجنين عرف بتعريفات عديدة منها انه ما يقوم به الانسان من الاعمال والاجراءات التي يهدف من خلالها اختيار ذكورة الجنين أو انوثته[٩]. وهذا العمل او الاجراء يسير وفق نظام علمي يتم من خلاله اختيار احد نوعي الجنس الذي يرغب به[١٠]. أو هو تدخل الانسان بالعمل على احداث صنف يريده[١١]. يتضح من ذلك ان تحديد جنس الجنين هو رغبة تتملك الام والاب في انجاب احد نوعي جنس الانسان دون الآخر وقد تتمثل هذه الرغبة في انجاب مولود ذكر او انجاب مولود وانثى، ويتم تلبية هذه الرغبة بواسطة التقنيات الطبية الحديثة والوسائل العلمية المتطورة والتي سنتناول تفصيلها فيما بعد، اذ استطاع الانسان بفضل التقدم الطبي الكبير الذي بات يشهده العالم اليوم من التحكم بجنس الجنين من خلال وسائل متعددة يصطلح عليها بطرق اختيار جنس الجنين. ولم تتعرض سائر القوانين ومنها القانون العراقي الى تعريف تحديد جنس

الجنين، الا ان هذا الامر طبيعي اذ ان وضع التعريفات ليس من عمل المشرع، اذ يترك اغلب المشرعين مسألة وضع التعريفات الى الفقه، وهذا الاخير يستنبط مفهوم المصطلحات واركانها وشروطها واحكامها.

المطلب الثاني- دواعي تحديد جنس الجنين.

يمكن ايراد دواعي تحديد جنس الجنين ضمن فرعين: الاول عن الرغبة في اختيار احد نوعي الجنس الذكر او الانثى، اما الثاني فلاختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي.

الفرع الاول – الرغبة في أحد نوعي الجنس.

لا يخفى ان شواهد القرآن مليئة بذكر الرغبة في انجاب الذكر دون الانثى، يظهر ذلك في دعاء ابي الانبياء ابراهيم عليه السلام وذلك فيما قصه الله تعالى عن قوله: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[١٢]. ولو لم يكن للرغبة في الذكر أثرها لما كان للبشارة وقعها في نفسه ونفس زوجته، قال تعالى: ﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴾[١٣].﴿ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴾[١٤]. وقال عز وجل حاكيا عن زكريا عليه السلام ﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦ ﴾[١٥]. وبين عز وجل أسف أم مريم حينما وضعتها أنثى، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[١٦].

لقد كانت تنتظر ولدا ذكراً، فالنذر للمعابد لم يكن معروفاً إلا للصبيان، وها هي تجدها أنثى فتتوجه إلى ربها بنفحة أسيفه رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ ﴾ تَوَدُّ إذ المعروف ان الأنثى لا تنهض بما ينهض به الذكر في هذا المجال[١٧]. ونرى ان هذا النزوع الفطري الى حب الولد وتفضيله على الانثى له مسوغاته واسبابه، ذلك ان الانسان ينشد العزة ويسعى الى فرض الهيبة وبسط النفوذ وتحصيل ذلك غالباً لا يحصل الا بالذكور دون الاناث، فضلاً عن ذلك فإن الذكر هو الذي يحمل اسم ابيه ويبقي ذكره في عقبه بعد موته وكل هذه الامور تجعل الانسان يحفل بولادة ولده الذكر أكثر من الانثى. غير ان ذلك لا يبرر ما كان عليه عمل أهل الجاهلية من وأدهم البنات وحرمانهن من الميراث الى غير ذلك من اشكال الاضطهاد الذي تعرضت له الانثى في ذلك الزمان، إذ كانت نظرة الانسان قاصرة على المعاني التي ذكرناها وما شاكلها دون النظر الى الانثى انها الام والاخت والزوجة ولولاها لما استقامت او استمرت الحياة، لذا فقد عاب الله عز وجل صنيعهم ووبخهم على فعلهم، إذ كانوا كما وصفهم الله عز وجل بقوله:﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٥٩ ﴾[١٨]. وهم بذلك قد بلغ بهم التشاؤم غايته، فمن ذلك قول بعضهم:

أحب بنيتي ووددت أنـــي دفنـــت بنيتـــي فـــي قـــاع لحـــد
وما بي أن تهون عليّ لكن مخافة أن تـــذوق الـــذلّ بعـــدي
فإن زوّجتها رجـــلا فقيـــرا أراهـــا عنـــده والهـــم عنـــدي
وإن زوّجتها رجـــلا غنيّـــا فـــيلطم خـــدّها ويســـبّ جـــديّ
سألت الله يأخذها قريبا ولو كانت أحبّ النـــاس عنـــدي [١٩]

وقال آخر:

إني وإن سيق إلـــيّ المهـــر ألـــف وعبـــدان وذود عشـــر
أحـــــــبّ أصـــــــهاري إلـــــــيّ القبـــــــر[٢٠].

والخلاصة في ذلك ان الرغبة في انجاب الذكور رغبة قديمة نشدها الناس منـــذ ســـالف الزمن، وهو واقع مشاهد ملموس لم يسهم التقدم العلمي في ازالته بقدر ما ساهم في تحقيقـــه، الا ان في خلق الذكر مع الانثى حكمة عظيمة من حكم الله ﷻ يتجلى ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٢١]. وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[٢٢].

الفرع الثاني- المرض الوراثي.

ان ما ينبغي التأكيد عليه هو ان اختيار جنس الجنين قد لا يكون فقط لأجل الرغبـــة فـــي انجاب ذكر او انثى فحسب، وانما هنالك بعض الاعتبارات التي تفرضها الكثيـــر مـــن الامـــراض الوراثية المرتبطة بالجنس الذكري على حده، او الجنس الانثوي، فيكون اختيار جنس الجنين حاجة ملحة تفادياً لبعض الامراض الوراثية، كما ان الاكتشافات العلمية والطبية وعمل المادة الوراثيـــة، فتحت المجال واسعاً لحل الكثير من المشاكل التي كانت مستعصية في الطب، فقد استطاع علمـــاء الهندسة الوراثية تحديد الكائن المنوي المسؤول عن جنس الجنين، ومن ثم امكانية اصـــابة اي مـــن الجنسين بالمرض الوراثي حسب قوانين الوراثة[٢٣].

وعلى هذا الاساس فأن اي خلل في الجينات او الكروموسومات يؤدي الى خلل في خلـــق الانسان وهو ما يعرف بالمرض الوراثي، وقد يكون الخلل في كروموسوم كامل أو قد يكون الخلل في الجين نفسه[٢٤].

فإذا ثبت ان من الامراض الوراثية ما لا ينتقل الا الى الذكور و منها ما لا ينتقل الى غير الاناث، فإن العمل على تحديد جنس الجنين يكون الهدف منه تجنب الامراض الوراثية التي تلحـــق بالمولود، فهو اجراء احترازي استباقي الهدف منه ولادة مولود يحظى بالصحة والعافية بعيداً عـــن

الامراض الوراثية التي تهدد مستقبل الطفل وسعادته، ويتم ذلك من خلال وسائل الطب الحديثة التي تمكنت من تحديد جنس الجنين.

المطلب الثالث- النشأة التاريخية لتحديد جنس الجنين.

لقد حاول الناس منذ القدم تخمين جنس الجنين وقد شملت الحالات الاولى طرقاً غريبة تقوم على السحر والشعوذة والتنجيم وما شاكلها من افعال، فعملية اختيار جنس الجنين ليست قضية حادثة بل هي مسألة تضرب بجذورها في القدم، وقد اشغلت الناس منذ سالف الزمن فطلبوا لإدراكها السبل، ولايزال جنس الوليد يلعب دوراً مهماً في العائلة. فالرغبة جامحة للحصول على ذكر، فهو يحفظ اسم العائلة ويجلب لها قوتها ويحميها من الاعداء، ومازال الرجل في كثير من المجتمعات يملك حق تقرير مصير المرأة، وما زالت اهواءه ورغباته هي التي تشبع اولاً. وبالرغم من ان الرغبة في احد نوعي الجنس تعود في معظم الاحيان الى اسس اجتماعية الا انه في بعض الحالات المرضية يكون اختيار جنس الجنين مهماً لتفادي ولادة طفل مصاب بعاهة وراثية كما ذكرنا [٢٥].

ففي سنة خمسمائة قبل الميلاد توصلت مدارس الطب الهندية الى انه يمكن التأثير على جنس الجنين في بعض الحالات بفعل الطعام او العقاقير كما ذكر ذلك بعض المؤرخين، وذكروا ايضاً ان علماء الطبيعة كأرسطو وغيره، تناولوا قضية تحديد جنس الجنين (اختياره) بالمناقشة، حيث ناقش ارسطو النظرية التي تقول ان جنس الجنين تعينه حرارة الرحم او تغلب احد عنصري التكاثر على العنصر الاخر وقدم نظرية اخرى في تفسير ذلك[٢٦].

ومن تاريخ الشعوب أيضاً نجد ان الاغريق سعوا لتحديد جنس الجنين اعتمادا على قناعتهم بأن الاجنة الذكور مخزنة بالجهة اليمنى للرجل، في حين تحتل الاجنة الاناث الجهة اليسرى، وبناء على هذا الاعتقاد السائد كان الرجل الاغريقي يربط خصيته اليسرى لمنع تكوين الاناث خلال الجماع، وكذلك كان يفعل الرجل الهندي لنفس السبب، في حين كان الفرنسيون يستأصلون الخصية اليسرى لمنع تكوين الاناث على وجه الاطلاق[٢٧].

ومن ناحية اخرى واعتمادا على اعتقادات شعبية اعتقد الشعب التايواني بان زواج الرجل البدين من المرأة النحيفة يساعد على انجاب الاناث، والعكس صحيح، كما افترض ان اكل المتبلات واللحوم والاسماك المملحة والحامضة وكذلك اكل خصيتي الحيوان يساعد على انجاب الذكور[٢٨]. وقد عرف العرب ان سبب الذكورة والانوثة يعود الى الحيوانات المنوية من ماء الرجل وليس للمرأة علاقة بالذكورة او الانوثة، فمن ذلك ما ذكر ان رجلاً يدعى ابا حمزة الضبي لما ولدت امراته بنتاً هجر خيمتها وكان يقيل ويبيت عند جيران له، فمر يوماً بخبائها واذا هي ترقصها وتقول:

ما لأبي حمزة لا يأتينا يظل في البيت الذي يلينا
غضبان ان لا نلد البنينا تالله ما ذلك في ايدينا
وانما نأخذ ما اعطينا ونحن كالأرض لزارعينا
ننبت ما قد زرعوه فينا

فغدا حتى ولج البيت فقبل رأس امراته[٢٩]. ومن اشهر النظريات التي وضعت قديما لتحديد جنس الجنين طريقة الجدول الصيني، ومبنى هذه الطريقة على ان جنس المولود يستند الى عاملين هما عمر الزوجة والشهر الذي تم فيه التلقيح، وقد وضعوا لذلك جدولا اشتهر باسم الجدول الصيني[٣٠]. وحقيقة هذا الجدول هي انه محاولة ايجاد علاقة فلكية بين جنس الجنين وعمر امه وشهر التلقيح، في طريقة معقدة تبنى على فرضيات فلكية لا ترتكز على اساس علمي يعتمد عليه[٣١]. وكل هذه الطرق والنظريات ليس لها مستند علمي، ولا يمكن الاستناد اليها في تحديد جنس الجنين، الا انه تم استحداث طرق جديده امكن القول بانها يمكن من خلالها التحكم في جنس الجنين.

المطلب الرابع- طرق اختيار جنس الجنين.

اذا كان السعي لاختيار جنس الجنين شغل الناس منذ أقدم العصور في مختلف الحضارات، وان الناس قد قدموا طرقاً مختلفة زعموا أنها تؤدي إلى المساعدة في اختيار جنس الجنين، فقد جاء العلم الحديث وبدد كثيراً من الاعتقادات السابقة وقدم نظريات حظيت بالاهتمام والدراسة والتطبيق، ولاقت نجاحا في بعض الطرق تصل إلى نسبة (٩٥%) وهي كلها لا تعدوا كونها أسباباً وجهوداً، والامر أولا وآخراً تحت مشيئة الله ﷻ [٣٢]. وعلى هذا الاساس فان طرق تحديد جنس الجنين متعددة، الا انه يمكن تقسيمها الى قسمين هما: الطرق الطبيعية، والطرق الطبية، ونتناول كلا منهما فرع مستقل:

الفرع الأول: الطرق الطبيعية في اختيار جنس الجنين.

ذكرنا ان هناك العديد من النظريات التي قيلت قديما في شأن تحديد جنس الجنين، الا ان جميع هذه النظريات لم يكن لها اي مستند علمي، وانما كانت ظنوناً وتخرصات بددها العلم الحديث، ذلك ان الاكتشافات العلمية الحديثة كان لها الاثر الجوهري في المساعدة على اختيار جنس الجنين، لأن هذه الطرق تعتمد في الاساس على تمكين الحيوانات المنوية من الدخول الى البويضة. ويقصد بالطرق الطبيعية في اختيار جنس الجنين تلك الطرق التي لا يتم الاعتماد فيها على التداخل الطبي او على الادوية والعقاقير الطبية، وانما يرجع الامر في هذه الطرق الى مسائل غذائية او توقيتات

متعلقة بالجماع او الى استخدام بعض الغسولات التي تعمل على توفير الوسط الملائم للحيوانات المنوية، واشهر هذه الطرق هي:

اولاً- الحمية او النظام الغذائي: ورد في بعض الابحاث ان لتغذية المرأة تأثيرا في عملية تحديد جنس الجنين، وكذلك ان بعض الاغذية تؤدي الى احداث تهيئة عن طريق زيادة نسب مواد في الرحم وخفض نسب اخرى ينتج عنها التلقيح بالجنس المطلوب، ولحصول ذلك كله برنامج غذائي مقترح[٣٣]. وقد وضع الاطباء لذلك جدولا معينا تلتزم به المرأة لمدة ثلاثة اشهر على الاقل، وقد اشار الى نجاح هذه الطريقة معظم الذين كتبوا في هذا المجال مع ان هناك من الاطباء من يرى عدم جدوى هذه الطريقة[٣٤]. ومفاد هذه الطريقة هو ان زيادة نسبة الصوديوم والبوتاسيوم في الغذاء وانخفاض نسبة الكالسيوم والمنغنيسيوم يحدث تغييرا على جدار البويضة لجذب الحيوان المنوي الذكري واستبعاد الحيوان المنوي الانثوي والعكس صحيح[٣٥].

ومن عيوب هذه الطريقة ان التجارب الطبية اثبتت عدم صحتها أو جدواها، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنها تبقي الزوجين تحت امل غير محقق لوقت ربما يطول فتكون من المسكنات التي الا فائدة منها.

ثانيا- توقيت الجماع: توقيت الجماع يراد به وقت ممارسة الجماع بين الزوجين، وهي تعتمد على معرفة اختلاف الخصائص الخلقية للحيوانات المنوية الذكرية عن الانثوية، فقد كشفت الابحاث ان الحيوان المنوي الذكري خفيف الوزن، سريع الحركة، يعيش زمناً قصيراً، في حين ان الحيوان المنوي الانثوي ثقيل الوزن، بطيء الحركة، يعيش زمنا اطول من الذكري، وبناءً على ذلك يمكن التدخل لتهيئة التوقيت المناسب للجماع الذي يرجح حصول الجنس المأمول[٣٦].

فلما كانت الحيوانات المنوية الذكرية اسرع حركة واقل عمرا من الحيوانات المنوية الانثوية، فالنتيجة اذن انه كلما كان الجماع قريبا من وقت التبويض كانت فرصة التقاء الحيوان المنوي المذكر بالبويضة اكثر، وبالتالي احتمال انجاب الذكر يكون اكثر من احتمال انجاب الانثى وعكس ذلك يقال في حالة الانثى[٣٧].

ثالثاً- استعمال الغسول الكيمائي المناسب (عمل الدش المهبلي): وتتلخص هذه الطريقة في ان الوسط الحامضي هو اكثر ملائمة للحيوان المنوي الانثوي، وان الوسط القلوي يناسب الحيوان المنوي الذكري، فمن رغبت في جنين ذكر او انثى فعليها ان تقوم بعمل الدش المهبلي الذي يساعد على تغيير حالة المهبل من ناحية الحموضة او القلوية[٣٨].

هذه هي اهم الطرق الطبيعية في تحديد جنس الجنين، غير ان تأثيرها في توجيه الجنس نحو الذكورة او الانوثة لم يثبت علميا بعد، وكل الطرق والتجارب التي حاولت تسخير هذه العوامل للتحكم في الجنين لم تحقق المأمول منها حتى الان، وفي ذلك حكمة ربانية بالغة، لأنه يحافظ على

التوازن الدقيق بين نسبة الذكور والاناث في المجتمعات البشرية، وقد اظهرت الاحصائيات التي اجريت في مختلف العصور، ان نسبة الذكور والاناث متساوية في شتى انحاء العالم، ومن المعلوم ان النبي ﷺ اشار الى بعض اسباب الذكورة والانوثة بقوله ﷺ «**اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، واذا سبق ماء المرأة نزعت**»[٣٩]. وقد اورد العلم الحديث تفسيرات عديدة لهذا الحديث النبوي اهمها:

١. ان المقصود بماء الرجل هو الحيوانات المنوية المذكرة، والمقصود بماء المرأة هو الحيوانات المنوية المؤنثة، فان سبقت المذكرة الى بويضة الانثى كان الجنين ذكرا، وان سبقت المؤنثة كان الجنين انثى.

٢. ان جنس الجنين يتوقف على مَنْ مِنَ الزوجين ينزل اولاً، فاذا ما انزل الزوج اولاً كان المولود ذكرا بإذن الله تعالى واذا ما انزلت المرأة اولا كان المولود انثى بإذن الله ﷻ [٤٠].

الفرع الثاني: الطرق الطبية في تحديد جنس الجنين.

الطرق الطبية التي يسعى من خلالها الى اختيار جنس الجنين على اختلافها تجتمع في كونها تسعى الى تلقيح البويضة بالحيوانات المنوية الحاملة للجنس المرغوب فيه بعد العمل على فصلها بالوسائل الطبية المختلفة، وهناك طرق عديدة لفصل الحيوانات المنوية للحصول على الجنس المطلوب[٤١]. واهم هذه الطرق هي:

اولاً- تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية قبل الاخصاب: لاختيار جنس الجنين قبل الاخصاب يتم اخذ السائل المنوي من الزوجين في انابيب خاصة، وبواسطة الوسائل الطبية الحديثة يمكن فصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الانثوية، وتوجد طرق متعددة لذلك غير ان اكثرها استعمالا هي التي تعتمد على الاختلاف في سرعة الحيوان المنوي الذكري عن الانثوي باستخدام الطرد المركزي [٤٢]. فاذا ما تم فصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الانثوية يتم بعد ذلك تلقيح بويضة الانثى من نطف الجنس المرغوب فيه.

ثانياً- تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية بعد الاخصاب: لاختيار جنس الجنين بعد الاخصاب يتم استعمال تقنية التشخيص الوراثي قبل العلوق والتي تستعمل في الاصل لمعرفة اصابة اللقيحة بالأمراض الوراثية وذلك باستخدام طريقة التلقيح خارج الجسد، حيث يقوم المعالج بتلقيح بويضات الزوجة بمني الزوج في انبوب الاختبار، فاذا حدث التلقيح تبدأ اللقيحة بالانقسام، فاذا وصلت لمرحلة ثمان خلايا تؤخذ منها واحدة لفحص المورثات، وذلك لمعرفة ما اذا كانت اللقيحة ذكرا او انثى، وفي حالة كون اللقيحة من الجنس المطلوب والا فلا، وهذه الطريقة تعتبر الاكثر انتشارا والاكثر ضمانا حيث تصل نسب نجاحها الى نسبة (٩٩%)[٤٣].

وهذه الطريقة يلجأ اليها الاطباء لأنها تمتاز بكونها تمنع نمو الجنين غير السليم وتفادي ولادة الاطفال الذين يعانون من الاعاقات والامراض الوراثية، وتستخدم بالنسبة لحالات النساء غير القادرات على الانجاب بصورة طبيعية ، وكذلك لعلاج حالات الاجهاض المتكرر لدى المرأة بسبب الامراض الوراثية (٤٤).

ثالثاً- تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية بعد الحمل: ظهرت بعض النظريات التي تزعم امكانية تغيير جنس الجنين في اطوار الحمل الاولى، وذلك اما عن طريق الحقن بالهرمونات او ن طريق التحكم في جين او عامل وراثي يعمل على احداث تفاعلات حيوية تؤدي الى تحويل مبايض الاجنة الاناث خلال الاسابيع الثمانية الاولى الى خصيات ذكرية(٤٥).

ومع ان المقرر ان المحدد لجنس الجنين هو الحيوان المنوي الذي يلقح البويضة الا انه من العسير من الناحية الطبية معرفة جنس الجنين الا بعد مرور اربعة اشهر على الاقل، وهذا راجع الى ان الغدة التناسلية لم تتميز بعد، وفي بداية الشهر الرابع يمكن التمييز بين الاعضاء التناسلية للجنين وتحديد ما اذا كان ذكرا ام انثى(٤٦).

المبحث الثاني
اراء الفقهاء في تحديد جنس الجنين

مما تجدر الاشارة اليه ان القانون لم يتناول هذه المسألة بالنص من حيث الجواز او عدمه، لذا فإن تلمس الحل في هذه الحالة يكون من خلال بيان رأي الفقهاء المسلمين في هذه الشأن، وعلى هذا الاساس انقسم الفقهاء الى اتجاهين: يرى الأول منهما جواز تحديد الجنس بينما يرى الاخر عدم الجواز، ولأجل دراسة هذين الاتجاهين ثم بيان الراجح منهما نقسم هذا المبحث لثلاثة مطالب.

المطلب الاول- الاتجاه المجيز لتحديد جنس الجنين.

قال اصحاب هذا الرأي ان تحديد جنس الجنين او اختياره جائز ولا مانع منه شرعاً، وقد استدلوا بجملة من الادلة أهمها:

اولا: ان طلب جنس معين من الولد ليس فيه محظور شرعي، فالله ﷻ قد اقر بعض انبيائه الذين سألوه في دعائهم ان يهب لهم ذكورا من الولد، وانهم لا يدعون بحرام. قال ﷻ حاكيا عن زكريا عليه السلام ﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦ ﴾ وقال ﷻ فيما قصه عن ابراهيم عليه السلام ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٠٠ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ۝١٠١ ﴾(٤٧). فلو كان الدعاء سؤالا لمحرم لكان محرما ولمنعه الله ﷻ ولما اقره، فان الدعاء بالمحرم محرم، فلما جاز الدعاء بطلب جنس معين من الولد وهو سبب من الاسباب التي تدرك بها المطالب، دل على ان الاصل جواز

العمل على تحديد جنس الجنين بالأسباب المباحة، لأن ما جاز سؤاله جاز بذل السبب في تحصيله [٤٨].

وقد نوقش هذا الدليل اذ احتج المعارضون بانه بني على قاعدة ما جاز طلبه جاز فعله، فقالوا إنا وان سلمنا ان هذه القاعدة مقررة عندهم الا انا لا نسلم ان حكمها يسري على هذه المسألة المطروحة هنا بل هي مستثناة من هذه القاعدة[٤٩].

ثانيا: ان هذه العملية تعد سعيا للحصول على مطلوب جائز شرعا، فهي من باب بذل الاسباب واتخاذ الوسائل، اما النتيجة فهي بيد الله ﷻ. ولا شك ان الاخذ بالأسباب امر مشروع، اذ قد ورد في الحديث الشريف «**ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر، فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة اذكرا بإذن الله، واذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله**»[٥٠].

ووجه الدلالة من الحديث ان الذكورة والانوثة لهما سبب طبيعي، وان كل ما يتم فعله هذا الشأن انما هو تحصيل السبب، اذ قد ذكر النبي ﷺ العلامات الظاهرة التي يمكن من خلالها انجاب المولود المرغوب فيه، ولا يختلف هذا الامر عما يسعى اليه الطب الحديث الا في وسيلة تحقيق هذا المطلوب.

وقد نوقش هذا الدليل من قبل المانعين بقولهم اننا وان سلمنا ان التوصل الى المطلوب هنا بالوسائل والاسباب قد يكون كلاً منهما جائزاً على حده، الا اننا لا نجوز تلك الاسباب الى تحقيق ذلك المطلوب، بل الوسيلة المشروعة الى ذلك هي الدعاء كما فعل الانبياء والصالحون من قبل[٥١].

ثالثا: ان القاعدة الفقهية تقول «الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل على التحريم»[٥٢]. واختيار جنس الجنين لم يدل دليل على تحريمه، فهو باق على الاصل المقتضي للإباحة، كما انه لا يفضي الى محرم[٥٣].

وقد نوقش هذا الدليل في ان قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة ليست من القواعد المتفق عليها، بل اختلف فيها على ثلاثة اقوال هي الاباحة والحظر والتوقف، هذا اذا سلمنا ان القاعدة يعتد بها استقلالا مع انه امر مختلف فيه[٥٤].

رابعا: قياس السعي في تحديد جنس الجنين على جواز العزل[٥٥]. ووجهه ان العزل سبب يبذله الانسان لمنع الحمل وضبط حصوله يشابهه في المعنى ضبط جنس الجنين [٥٦]. فاذا كان العزل جائزا وهو سعي في منع اصل الحمل فكذلك يجوز السعي في اختيار جنس الجنين.

وقد نوقش هذا الدليل من قبل المانعين بان القياس إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة وتشابه بينهما وليس هذا ظاهر بينهما، كما ان العزل اختلف اهل العلم في حكمه بين مانع ومبيح، فهو قياس على مختلف فيه، ومن شروط القياس الاتفاق على حكم الاصل [٥٧].

خامسا: قالوا ان القول بالجواز موافق لقاعدة (الضرر يزال)[٥٨]. وقاعدة (نفي الحرج في الدين)[٥٩]. كما قال الله ﷻ: ﴿ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾[٦٠]. ذلك ان الزوجة ان لم تنجب ولدا قد تجد شيئا من سوء المعاملة من قبل زوجها في بعض الاحيان، او ربما قد تكون مهددة بالطلاق، وقد يعير الرجل او يعاب بانه لم ينجب احد الجنسين، وقد يكون هناك نوع من المرض يصيب احد الجنسين من اولادها، فلا مانع في مثل هذه الحالات الحرجة والضرورية ان يفتح امامهما باب اختيار جنس الجنين دفعا للضرر والحرج عنهما او عن احدهما[٦١].

وقد نوقش هذا الدليل من قبل المعارضين بأن ما ذكر من ضرر وحرج لا يرقى الى كونه ضرورة ترتكب من اجله المحظورات[٦٢].

سادسا: قياس السعي في تحديد جنس الجنين على معالجة العقم، فانه لا خلاف بين اهل العلم في جواز السعي في معالجة العقم، كونه سعياً في ايجاد الحمل واخذا لإسباب حصوله وليس فيه معارضة لقوله ﷻ: ﴿ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ﴾[٦٣]. فجواز اخذ اسباب تحديد جنس الجنين من باب اولى لأنه عمل بالأسباب الممكنة لإدراك صفة في الجنين[٦٤].

المطلب الثاني- الاتجاه الرافض لتحديد جنس الجنين.

ذهب جانب من الفقهاء الى منع اختيار جنس الجنين، وقد استدلوا بجملة من الادلة سنوردها مع مناقشتها:

اولا: ان العمل على تحديد جنس الجنين يتضمن منازعة لله تعالى في خلقه ومشيئته وما اختص به من علم ما في الارحام. قال ﷻ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾[٦٥]. كما قال ﷻ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[٦٦]. فالمسألة عندهم تتعلق بالعقيدة وان التدخل في تحديد جنس الجنين يعتبر تدخلا في مشيئة الله تعالى وارادته[٦٧].

الواقع ان هذه الحجة تمثل اقوى ما استدل به الاتجاه المعارض لتحديد جنس الجنين وذلك لما لهذا الموضوع من تأثير مباشر على العقيدة، سبب ذلك ما ترسخ في الاذهان من ان تحديد الذكورة والأنوثة من الامور التي اختص الله بعلمها وهي من الامور الغيبية التي لم يطلع عليها نبي مرسل او ملك مقرب، فلا علم لاحد بها سوى الله ﷻ، وذلك لما جاء في قوله تعالى فضلاً عما تقدم ﴿ ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ ﴾[٦٨]. وقال الله ﷻ ﴿ لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ٤٩ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ٥٠ ﴾[٦٩]. وقال رسول الله ﷺ « مِفْتَاحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لاَ

يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الأَرْحَامِ، وَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ »[٧٠]. فأمام هذا التعارض الظاهري بين هذه النصوص وغيرها وبين ما تم التوصل اليه من امكانية تحديد جنس الجنين، استدعى الامر الوقوف مع هذه النقطة اكثر من غيرها وذلك لقوة ما استدل به اصحاب هذه الحجة.

فيقال ان الشريعة الاسلامية لا تخالف حقيقة علمية ثابتة، واذا ما تعارضت الحقائق العلمية مع بعض النصوص، فان الخلل يكمن في كون النص غير ثابت، أو ان فهمنا للنص أو تأويلنا له لم يكن دقيقاً، وبالتالي يجب تفسير النصوص بما ينسجم مع الحقائق العلمية، ذلك ان الحقيقة العلمية بمعناها الصحيح هي من قبل الله ﷻ وحده، وان الشريعة الاسلامية مصدراها الأساسيان هما القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وهما من عند الله ﷻ أيضاً فأنى يكون التعارض؟ [٧١]. لذا فإن التعارض بين النصوص والواقع يمكن رفعه بما يلي:

١. ان علم الله لما هو في الارحام هو العلم التفصيلي بكل ما يتعلق بالجنين وبصفاته الخِلقية والخُلقية والجبلية منها والمكتسبة وما سيكون عليه في المستقبل، فالله ﷻ يعلم كل شيء عنه، وعلمه شامل لا يقف عند حد علمه لما في الارحام وانما ما سيكون مصيره في الآخرة، اما علم الانسان فأقصى ما يمكن ان يعلموه كونه ذكر او انثى وشتان ما بين العلمين.
٢. وقال آخرون لا يتنافى علم البشر بجنس الجنين ببطن امه مع علم الله بما في الارحام والفارق بين العلمين ان علم الله قبل ان يتخلق الجنين والطب لا يعرف ذلك الا بعد اخصاب البويضة بزمن يمكنهم فيه الفحص والاستدلال، كما ان علم الله بنوع الجنين علم حقيقي لا يتخلف وعلم العلماء بذلك ظني قد يتخلف، فضلاً عن ذلك فأن علم الله ﷻ من صفاته الذاتية، غير مكتسب من غيره ولا متوقف على أسباب وتجارب. فبهذه الامور وغيرها يظل علم الله ﷻ في قدسيته وشموله وصدقه لا يدانيه فيه علم مخلوق من مخلوقاته.
٣. وقيل ان معرفة جنس الجنين من الممكن بتتبع القرائن والاسباب التي جعلها الله تعالى شرطاً لتحديد جنس الجنين، وهي اسباب وقرائن لم يستأثر الله بعلمها بل ندب الناس الى التنبه اليها، ولكن لا ترقى هذه المعرفة الى اليقين الحتمي، كما لا تصل قدرة البشر الى القدرة الكاملة على التحكم في جنس الجنين[٧٢].

والخلاصة في ذلك كله ان يقال ان الغيب المراد في النصوص التي تم ذكرها قد اصبح من الغيب النسبي ان صح التعبير، بمعنى انه غيب لا يعلمه الا الله ﷻ قبل الكشف عن جنس الجنين، اما بعد الكشف عنه فيكون بمقدور الانسان معرفته مع ملاحظة ما ذكرناه من فرق بين علم

الله ﷻ الذي هو صفة من صفاته تعالى فلا يشوبه لبس او غموض وهو علم شمولي تفصيلي وبين علم الانسان الذي ينتفي فيه الكمال طالما ان صاحبه لا يتصف بالكمال.

ثانيا: ان القول بجواز العمل على تحديد جنس الجنين يفضي الى تفضيل جنس على جنس وهو في معنى ما كان عليه عمل أهل الجاهلية من تفضيل الذكور على الاناث الذي افضى بهم الى وأد البنات.

واجاب المجيزون بان طلب جنس معين من الولد لا محظور فيه شرعا، اذ ان الله ﷻ قد اقر بعض انبيائه الذي سألوه في دعائهم ان يهب لهم ذكورا من الولد، اما ما كان عليه اهل الجاهلية من الوأد فلا خلاف في تحريمه وعدم جوازه، ويلحق به في التحريم ما كان في معناه من طرق اختيار جنس الجنين بإجهاضه، وهو ما يعرف بالإجهاض الانتقائي، فهذه الطريقة من الطرق المحرمة في اختيار جنس الجنين(٧٣).

ثالثا: ان العمل على تحديد جنس الجنين ضرب من ضروب تغيير خلق الله تعالى. وهو من عمل الشيطان كما دله عليه قوله ﷻ: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾(٧٤). ولحديث النبي ﷺ «**لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى**».

فتغيير خلق الله من الامور المحرمة أياً كان شكله، وهو ما دلت عليه النصوص الشرعية (٧٥). فاذا كان التغيير في صورة الخلقة محرماً فكيف بالتغيير في الجنس؟ لاشك انه اولى بالتحريم(٧٦) فخلاصة هذه الحجة تتمثل في ان تحديد الجنس يمثل تغييراً لجنس الانسان(٧٧).

وقد نوقش هذا الدليل بأن التغيير انما يكون بعد وجود الشيء لا قبل وجوده (٧٨). فطالما ان الطفل لم يولد بعد فلا يعد الامر تغييراً لخلق الله ﷻ. بل لو تحرينا الدقة لظهر ان العمل على تحديد جنس الجنين يتم قبل الحمل، إذ ان الوسائل التي تستخدم في تحديد الجنس انما هي وسائل للتأثير على الحمل بمولود ذكر او انثى وبالتالي فإنها لا تعد تغييراً لخلق الله.

رابعا: ان فتح الباب في اختيار جنس الجنين سيؤدي الى اختلال نسبة التوازن الذي قدره الله ﷻ بين الذكور والاناث، مما سيترتب عليه مفاسد جمة في مجالات شتى مما حدى رجال القانون في الدول الغربية الى ان يفكروا في المنع من كشف نوع الجنين واعتباره جريمة وفرض عقوبات على من يقوم بذلك(٧٩).

وقد نوقش هذا الدليل بان الامر يكون هكذا لو فتح باب الجواز مطلقا الا اننا لا نقول بذلك(٨٠).

خامسا: ان القول بجواز تحديد جنس الجنين يؤدي الى تقليل افراد المجتمع بشكل ملحوظ غير مباشر، حيث يكتفي افراد الاسرة بعدد قليل من الاولاد بعد انجاب الجنس المرغوب فيه. وهذا

مخالف لهدي الاسلام في التكثير من النسل والذرية فقد روي عن الرسول ﷺ قوله: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»(٨١).

واجاب المجيزون على هذا الدليل بما اجيب به الدليل الذي قبله، اذ ان ما ذكروه يتحقق لو فتح الباب مطلقا والامر ليس كذلك بل انه مقيد بحالة الضرورة او الحاجة المنزلة منزلة الضرورة (٨٢).

سادسا: ان فتح الباب في تحديد جنس الجنين سيؤدي الى الكثير من المفاسد منها التلاعب بالمني الذي يؤدي الى اختلاط الانساب(٨٣). ولا شك ان التلاعب بالأنساب واختلاطها يؤدي الى جلب المخاطر الكبيرة التي تهدم المجتمع، اذ لا يخفى ان الشريعة الاسلامية عنيت عناية خاصة بأحكام النسب وضرورة نسب كل انسان الى ابيه، فمن قوله تعالى: ﴿ **ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ** ﴾(٨٤). فبموجب هذه الآية أبطل الله ﷻ نظام التبني الذي كان معروفاً عند العرب في الجاهلية وبعد الاسلام. قال رسول الله ﷺ «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(٨٥). كما روي عن النبي ﷺ قوله: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ**»(٨٦). وقوله ﷺ «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**» (٨٧). فدل ذلك على ضرورة الالتزام بالأحكام التي وضعها الشارع الحكيم بشأن النسب، الامر الذي جعل غالب القوانين المتأثرة بالشريعة الاسلامية ومنها القانون العراقي الى عدم اقرار نظام التبني كونه يخالف احكام الشريعة الاسلامية.

وقد نوقش هذا الدليل بان المجيزين لم يقولوا باختيار جنس الجنين مطلقا بل اجازوا ذلك بضوابط عديدة ومنها اتخاذ التدابير الصارمة التي تحول دون الوقوع في هذا المحذور(٨٨).

سابعا: ان اختيار جنس الجنين يستلزم كشف العورة المغلظة للمرأة عند استخراج البويضات منها وارجاعها الى رحمها بعد تلقيحها بماء الزوج، ولا يستباح هذا الامر المحرم الا للضرورة، واختيار جنس الجنين لا يعد من قبيل الضرورات التي تستباح بها المحرمات.

وقد نوقش هذا الدليل بأن كشف العورة في اختيار جنس الجنين جائز للحاجة بشروطها الشرعية، والحاجة هنا هي تجنب ولادة طفل مصاب بمرض وراثي خطير، فهي وان كانت مفسدة الا ان المقصود منها مصلحة تزيد عليها، كما ان هذه المفسدة زائلة بعد انتهاء هذه العملية، اما مجيء مولود مصاب بمرض وراثي فمفسدة دائمة، ثم ان الكشف عن العورة في مثل هذه الحالة مستثنى من النصوص العامة المحرمة اعمالا للقواعد الشرعية كقاعدة (الضرورات تبيح

المحظورات)[٨٩]. وقاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت ام خاصة»[٩٠]. وعليه فلا يقوى هذا الدليل على منع تحديد جنس الجنين[٩١].

المطلب الثالث- الرأي الراجح مع بيان ضوابط تحديد جنس الجنين.

من خلال عرض أدلة الاتجاهين في المبحثين السابقين وبيان الردود التي تناولها الطرفان، نجد أنفسنا امام ضرورة اختيار الرأي الراجح وتبنيه في هذا الشأن، الا انه من المهم قبل ذلك بيان ان كلا الاتجاهين السابقين انطلقا مما ترجح لديهما من خلال النظر الى النصوص وقواعد الشريعة السمحاء، فمن قال بالجواز اراد التيسير على الناس وجلب المصالح لهم وهو ذات الامر الذي جاءت الشريعة الاسلامية من أجل تحقيقه وهو ما تسعى دائماً وأبداً اليه. قال سفيان الثوري رحمه الله «إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ»[٩٢]. لذا فإن التحجر والجمود أمر ترفضه الشريعة وتأباه، وكيف لا وهي الشريعة المتجددة التي تساير الزمن على ما فيه من تطورات، وسر ذلك ان الله ﷻ اودع فيها من العمومية والمرونة والسعة ما يؤهلها أن تساير مستجدات العصر ومتطلباته، لذا فما ان ظهرت هذه النازلة الفقهية حتى انبرت لها اقلام الفقهاء، وتصدت لها آراء العلماء، وعقدت من اجلها المؤتمرات، وخصصت من أجلها البحوث والندوات، فكان ان أثمر كل ذلك عن ظهور رأي رجحه الكثيرون تمثل بالقول بالجواز وفق ضوابط حددوها وشروطاً وضعوها وفق ما تبين لهم وترجح من الادلة كما ذكرنا.

وكان هناك جانب آخر كانت له نفس الدوافع والاسباب، الا وهي صيانة الانساب، والحفاظ على عفة المجتمعات وطهارتها، وصيانة الانفس وتزكيتها، رأى ان الافضل التسليم بقضاء الله وقدره وعدم العبث بالفطرة والجناية عليها من خلال تبديل ما ألفه الناس، فكان ان اجابهم المجيزون بعد ان بينوا لهم ان التعارض بين النصوص الشرعية والواقع هو تعارض ظاهري يمكن ازالته بالنظر: ان هدفنا وهدفكم واحد، غير ان المحذور الذي قد ذكرتموه، والخطر الذي قد خشيتموه، يحصل ان اسيء استخدام الامر على غير وجهه الشرعي والضوابط التي ذكرناها والقيود التي وضعناها. لذا نرى جواز تحديد جنس الجنين بالشروط التي وضعها العلماء.

وعلى هذا الاساس فإن مسالة تحديد جنس الجنين من المسائل الخطرة والمهمة في المجتمع، فاذا ما ترك الناس واهوائهم فانهم سيلجأون اليها دون ضوابط مما سيفضي بالهلاك على الجميع. فاللجوء الى اجراء تحديد جنس الجنين لمجرد الرغبة او بسبب تفضيل جنس على اخر لا يجوز لأنه مخالف لسنن الله ﷻ في خلقه، ولأنه يفضي الى الاخلال بالتوازن الدقيق الذي قدره الخالق ﷻ بين الذكور والاناث، ناهيك عمّا فيه من اعتراض على قدر الله ﷻ.

ويكفي للتذكير على ذلك ما حصل في بعض البلدان التي طبقته اذ ادى التحكم في جنس الجنين فيها الى انحراف خطير في زيادة نسبة الذكور على الاناث، ففي الصين مثلا كانت نسبة الولدان الذكور في عام ١٩٧٩ (٥١،٥ %) ونسبة الاناث (٤٨،٥ %) اي ضمن المعدل الطبيعي، اما بعد ان طبقت الحكومة سياسة الطفل الواحد لكل اسرة فقد اختلت النسبة في غضون بضعة اعوام واصبح الذكور يشكلون (٥٨%) والاناث (٤٨%) وذلك بسبب رغبة العائلات بالذكور واجهاض الاناث حتى انه في القرن العشرين اصبح في الصين اكثر من (١٠٠) مليون رجل لا يجدون زوجات لهم [٩٣].

ويعزز ذلك ما جاء في تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان في الامم المتحدة حول كوريا اذ جاء فيه «ما يثير القلق الى حد كبير هو ممارسة تعيين جنس الجنين والازدياد غير المتناسب في نسبة البنين الى البنات»[٩٤].

وهناك من يرى ان ما ذكر من اختلال في نسب الذكور والاناث ليس بسبب امكانية تحديد جنس الجنين هناك بل هو راجع الى امور اخرى خارجة عن ذلك، فعلى سبيل المثال ما ذكر من شواهد على الاختلال في الصين وكوريا هو ناتج عن قانون التنظيم الحكومي للنسل الذي يمنع اكثر من ولد فيضطر الناس الى العمل على تحديد جنس المولود الذي يرغبون فيه لعدم امكانية تكرار الحمل ثانية، وللحيلولة دون حصول الاختلال في نسبة المواليد فقد اقترحت الحكومة الماليزية مشروع قانون يحظر اختيار جنس الجنين وذلك بدعوى ان هذا العمل قد يسفر عن اختلالات اجتماعية. والمشروع نفسه كان مقترحا في الصين لأجل تصحيح الخلل في معدل الذكور الى الاناث[٩٥].

ولهذه الاسباب وللخشية من سوء استخدام تحديد جنس الجنين فقد وضع الفقهاء العديد من الضوابط التي اصبحت بمثابة شروط للقول بجواز تحديد جنس الجنين وهي:

أولا: ان يلجأ اليها عند الضرورة والحاجة المنزلة منزلة الضرورة، ومن امثلة ذلك بعض الامراض الوراثية المرتبطة بجنس الجنين، حيث هناك حوالي (٢٠٠) مرض وراثي يظهر في الذكور دون الاناث، فاذا انجبت الزوجة انثى في بعض الحالات او ذكر في الحالات الاخرى، فان ذلك يؤدي الى وفاة الجنين او اصابته بأمراض وراثية [٩٦]. اذ ثبت علميا ان هناك مورثات تتأثر بالجنس، فتلك المورثات تتوقف فيها السيادة والتنحي على نوع جنس الفرد اذ تظهر الصفات في الجنين ولكنها شائعة في جنس دون الاخر وتسمى متأثرة بالجنس[٩٧].

ثانيا: ان يكون ذلك على نطاق ضيق وعلى مستوى الافراد وان لا يكون سياسة عامة على مستوى الامة، وان لا ينال تشجيعا من جهات معينة بحيث ينتشر امره ويشيع [٩٨]. ذلك ان اباحة اختيار جنس الجنين واشاعتها بين الناس تؤدي الى الاخلال بنسب التوازن البشري بين الذكور

والاناث، اذ ان الناس يميلون الى جنس الذكور عادة فاذا اجيب الناس الى مطالبهم فلا ريب ان يكون عدد الذكور اكثر من الاناث [٩٩].

ثالثا: اتخاذ الضمانات اللازمة والتدابير الصارمة في المحافظة على ماء كل رجل على حده ويمنع من الاختلاط، ومن تمام الاحتياط ان تجري العملية في بلاد المسلمين وفي المراكز التي يؤمن فيها من الاختلاط لا في الدول التي لا تهتم كثيرا لاختلاط الانساب[١٠٠].

رابعا: ان يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة تقدم تقريرا بإجماعهم يفيد ان الحالة تستدعي ان يكون هناك تدخل طبي بحيث لا تخضع لرغبة الابوين في ضبط جنس مولودهما، وعلى ان يقوم بهذه العملية طبيب مسلم ثقة، وذلك لان الاطباء هم جهة الخبرة في مثل تلك الامور[١٠١].

خامسا: ان يكون الطبيب المعالج من الموافق للجنس ما امكن ذلك، واهم من ذلك كله ان يعتقد المسلم ان ما يفعله انما هو من باب بذل الاسباب [١٠٢].

فاذا ما روعيت هذه الضوابط امكن تجنب السلبيات التي تنتج عن تحديد جنس الجنين، وهذا ما اخذت به ندوة (الانجاب في ضوء الاسلام) التي نظمتها المنظمة الاسلامية الطبية في الكويت بتاريخ ١٣ شعبان ١٤٠٣ في ١٩٨٣/٥/٢٦ والتي جاء في توصيتها الثالثة التي جاء فيها: «اتفقت وجهة النظر الشرعية على عدم جواز التحكم في جنس الجنين اذا كان ذلك على مستوى الامة، اما على المستوى الفردي فان محاولة تحقيق رغبة الزوجين مشروعة في ان يكون الجنين ذكرا او انثى بالوسائل الطبية المتاحة، ولا مانع منها شرعا عند بعض الفقهاء المشاركين بالندوة، في حين رأى بعضهم عدم جوازه خشية ان يطغى جنس على اخر»[١٠٣].

يظهر من فحوى التوصية ان بعض الفقهاء يرون عدم جواز التحكم في جنس الجنين. ولا ينسى ان هذه الندوة كانت عام ١٩٨٣م، وقد اوعز المانعون الى ان القضية تحتاج الى مزيد من الدراسة والتأني، وان هذا الامر لم تظهر بوادره بعد، اما الان فقد ظهرت بوادر هذا الامر واتجه الاجتهاد بشكل عام نحو الجواز فاغلب الظن ان يكون موقف هؤلاء الفقهاء قد تغير[١٠٤].

وقد يكون السبب في القول بعدم الجواز ان من قاله ربما ليست لديه فكرة كاملة عما توصل اليه العلم من امكانية هذا التحكم، يتضح ذلك جليا في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية حيث سئلت عن تحديد جنس الجنين وما هو موقف الدين من ذلك وهل يعلم الغيب احد غير الله؟ فأجابت بما يلي: «ان الله ﷻ هو وحده الذي يصور الحمل في الارحام كيف يشاء فيجعله ذكرا او انثى كاملا او ناقصا الى غير ذلك من احوال الجنين، وليس ذلك الى احد سوى الله ﷻ ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [١٠٥]. وقال ﷻ ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ٤٩ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ٥٠ ﴾س(١٠٦).

فاخبر ﷻ انه وحده الذي له ملك السموات والارض وانه الذي يخلق ما يشاء، فيصور الحمل في الارحام كيف يشاء من ذكورة وانوثة، وعلى اي حال يشاء من نقصان او تمام، ومن حسن وجمال، او قبح ودمامه الى غير ذلك من احوال الجنين، ليس ذلك الى غيره ولا الى شريك معه، ودعوى ان زوجا او دكتورا او فيلسوفا يقوى على ان يحدد نوع الجنين دعوى كاذبه، وليس الى الزوج اكثر من ان يتحرى بجماعه زمن الاخصاب رجاء الحمل، وقد يتم له ما اراد بتقدير الله وقد يتخلف ما اراد، اما لنقص في السبب او لوجود مانع من صديد او عقم او ابتلاء من الله لعبده. وذلك ان الاسباب لا تؤثر بنفسها وانما تؤثر بتقدير الله ان يرتب عليها مسبباتها، والتلقيح امر كوني ليس على المكلف اكثر من فعله بإذن الله واما تصريفه وتكييفه وتسخيره وتدبيره بترتيب المسببات عليه فهو الى الله وحده لا شريك له. ومن تدبر احوال الناس واقوالهم واعمالهم تبين له منهم المبالغة في الدعاوي الكاذبة والافتراء في الاقوال والافعال جهلا منهم وغلواً في العلوم الحديثة، وتجاوزاً للحد في الاعتداء بالأسباب. ومن قدر الامور قدرها، ميز بين ما هو من اختصاص الله منها، وما جعله الله الى المخلوق بتقدير منه لذلك سبحانه»(١٠٧).

والواضح ان مرد التحريم في هذه الفتوى كونها تتعارض مع العقيدة الاسلامية، اذ المختص بمعرفة ما في الارحام هو الله ﷻ وحده. وقد رد العلماء ان المراد بعلم الله تعالى هو العلم التفصيلي بكل ما يتعلق بالجنين وصفاته ومستقبلة ومصيره... الخ. اما علم الانسان فأقصى ما يمكن ان يعلمه هو كون الجنين ذكرا او انثى وشتان ما بين العلمين (١٠٨).

الخاتمة

تحديد جنس الجنين صورة من صور التقدم الطبي الذي تحقق بفضل الانجازات العملية في شتى الميادين، واختيار ذكورة الجنين او انوثته والعمل على تحقيق ذلك رغبة راودت الناس منذ القدم، فسعوا لأجل تحقيقها بشتى الوسائل والسبل.

وإذا كان العنوان يوحي بأن الرغبة بالاختيار قد تقع على نوعي الجنس (الذكر والانثى) فإن التجارب تدل على ان الرغبة في الحصول على مولود ذكر تفوق الرغبة في الحصول على الانثى، وذلك لأسباب لا تخفى على أحد، وقد بسطنا بعضها عند الحديث عن ذلك، الا ان تلك الرغبة لم تستند على حقائق علمية ثابتة، بل كثيراً ما كانت تعتمد على الخرافة والاوهام، وذلك بسبب المستوى العلمي والمعرفي الذي كان متاحاً للإنسان آنذاك، ثم شيئاً فشيئاً بدأت هيمنة الانسان

على الاسباب المادية بهدف تحقيق الرغبات الانسانية التي لم تعد تقف عند سد ما هو ضروري للحياة، فكلما تحققت رغبة اعقبتها اخرى حتى وصل الامر الى ما عليه الناس اليوم من التطاول على الكثير من الامور التي طالما حسبها الناس ان تحقيقها من المستحيلات، فكان ان ثارت ردود الفعل الواسعة حيال هذه المسألة كشأن سائر المسائل المستجدة التي يطرحها العلم الحديث، وكان لهذه الردود ما يبررها بسبب ما بدى لأول وهلة انها تتعارض مع الشرع الحنيف، الا ان البحث والتمحيص اسفر عن اتخاذ القرار المناسب بشأنها من خلال بيان شروطها وضوابطها، فكان ذلك تأصيل للمسألة من الجانب الشرعي وبيان الرأي الفقهي بشأنها لأجل أن تكون انطلاقة المشرع القانوني بهدف وضع القانون المنظم لها يسير وفق الشريعة الغراء التي رسمت له الخطوط العريضة لأجل ان يكون سيره على خطاها وبهديها من خلال وضع تلك الاحكام في القالب التنظيمي الملائم لها لضرورة ربط تطورات العصر بالمنظومة الفقهية والقانونية لأجل نفع الناس واسعاد البشرية وجلب الخير لها.

هوامش البحث

(١) تعددت المصطلحات للدلالة على تحديد جنس الجنين، فإذا كان البعض قد أطلق عليه تحديد الجنس ذهب البعض الآخر الى تناول هذا الموضوع تحت عنوان اختيار جنس الجنين، في حين ذهبت فئة اخرى الى تسميته التحكم في جنس المولود. ينظر: شوقي ابراهيم عبد الكريم علام، تحديد الجنس وتغييره بين الحظر والمشروعية، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، ط١، ٢٠١١م، ص٨. ناصر بن عبد الله الميمان، النوازل الطبية، دار ابن الجوزي،١٤٣٠هـ، ص١١٩. علي محيي الدين القره داغي، وعلي يونس المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية معاصرة، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص٥٥٦.

(٢) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج٣، ص١٤٠.

(٣) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، دون سنة طبع، ج٨، ص١٠.

(٤) لسان العرب، ج٣، ص ١٤٠.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(٧) كان الاولى ان يقال تحديد نوع الجنس، ذلك ان النوع اخص من الجنس، ونوعي جنس الانسان هم الذكر والانثى، الا انا اطلقنا اللفظ الذي اعتمدناه جرياً على ما سار عليه الباحثون كون

الامر لا يثير لبساً طالما كان معناه واضحاً. ثم ان الجنس (sex) اذا كان يطلق على الذكورة (Masculinity) والأنوثة (Femininity) فهو بذلك من الالفاظ المشتركة إذ قد يطلق على الجماع ونحوه مما يتصل بالعلاقة الجنسية بين الجنسين فيقال ممارسات جنسية ومنشطات جنسية، اما النوع (Species) فهو الوحدة الأساسية للتقسيم العلمي للمخلوقات الحية، وهي المجموعة من الأفراد المتشابهين في التركيب والوظيفة والقادرين على التزاوج فيما بينهم وإنتاج نسل خصب، ولا يحصل التزاوج عادة بين نوعين مختلفين. للتفصيل ينظر: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، المكتبة النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٣٢٢. لسان العرب، ج٦، ص٤٣. أحمد نبيل أبو خطوة، موسوعة أبو خطوة لعلوم الإحياء والكيمياء الحيوية، شركة دار القبلة الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢م، ص٥٥٢. احمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت، ط٣، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ص٢٤٤.

(٨) مختار الصحاح، ص٦٢.

(٩) ينظر: شكري صالح إبراهيم الصعيدي، التحكم في نوع الجنين، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والعشرون، ج٢، ص٣٤٠. ينظر ايضا: خالد بن عبد الله المصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين. www.almosleh.com.

(١٠) ينظر: مازن إسماعيل هنيه، و منال محمد رمضان، اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي، مجلة الجامعة الإسلامية، (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع، العدد الاول، يناير ٢٠٠٩، ص٣.

(١١) ينظر: شكري صالح ابراهيم الصعيدي، التحكم في نوع الجنين، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والعشرون، ج٢، ص٤٣٠.

(١٢) سورة الصافات، الآية ١٠٠.

(١٣) سورة الصافات، الآية ١٠١.

(١٤) سورة الذاريات، الآية ٢٨.

(١٥) سورة مريم.

(١٦) سورة آل عمران، الآية ٣٦.

(١٧) ينظر: سيد قطب، في ظلال القران، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ١٤١٢هـ، ط١٧، ج١، ص٣٩٢.

(١٨) سورة النحل الآيتان ٥٨-٥٩. للتفصيل ينظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية،

القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ج١٠، ص١١٨. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القران، دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج١٧، ص ٢٢٨.

(١٩) الابيات لعبد العزيز الديريني، ينظر: شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي أبو الفتح، المستطرف في كل فن مستطرف، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ص٢٦٠.

(٢٠) ينظر: أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ج٢، ص٦٤.

(٢١) سورة الروم، الآية ٢١.

(٢٢) سورة النساء، الآية ١.

(٢٣) اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي، المصدر السابق، ص٢٧.

(٢٤) المصدر نفسه ، ص٣٢-٣٣.

(٢٥) ينظر: مصطفى ناصف، محمد الربيعي، الوراثة والانسان، اساسيات علم الوراثة البشرية والطبية، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت، ١٩٧٨، ص١٣٩. خالد المصلح، المصدر السابق، ص٦.

(٢٦) ينظر: خالد المصلح، المصدر السابق، ص٦.

(٢٧) ينظر: الدكتور نجيب ليوس، اختيار جنس الجنين، مقال منشور على الانترنت منشور على الرابط التالي: www.layyous.com.ص٢.

(٢٨) ينظر: الدكتور نجيب ليوس، المصدر السابق، ص٢.

(٢٩) ينظر: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ، البيان والتبيين، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣هـ، ج١، ص١٦٥.

(٣٠) ينظر: ناصر بن عبد الله الميمان، المصدر السابق، ص١٢٩.

(٣١) ينظر: خالد بكر كمال، هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟ مكتبة دار الزمان، المدينة المنورة، ط٤، ١٤٢٧هـ، ص١٦ – ٢٢.

(٣٢) ينظر: عبدالرشيد بن محمد أمين بن قاسم، اختيار جنس المولود وحكمه الشرعي. مقال منشور على الانترنت على الرابط التالي: http/:www.gulfkids.com.

(٣٣) ينظر: خالد بكر كمال، المصدر السابق، ص٤٧– ٥٩.

(٣٤) ينظر: ناصر بن عبد الله الميمان، المصدر السابق، ص١٣٢. ماري هوتيه، رونـي سـيف، اختيار جنس المولود، دار الفراشة، بيروت– لبنان، ص٢٤ وما بعدها. نجيب ليوس، المصـدر السابق، ص٢. وعبدالرشيد بن محمد أمين بن قاسم، المصدر السابق، ص١.

(٣٥) ينظر: نجيب ليوس، المصدر السابق، ص٢.

(٣٦) ينظـر: خالـد بـن عبـد الله المصـلح، رؤيـة شـرعية فـي تحديـد جـنس الجنـين. www.almosleh.com، ص٢٤.

(٣٧) ينظر: ناصر بن عبد الله الميمان، المصدر السابق، ص١٣٠.

(٣٨) ينظر: خالد بن عبدالله المصلح، المصدر السابق، ص٢٣. عبدالرشيد بن محمد أمين بن قاسم، المصدر السابق، ص١.

(٣٩) اخرجه البخاري ، حديث رقم ٤٤٨٠، ج٦، ص١٩. الامام البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

(٤٠) ينظر: احمد محمد كنعان، المصدر السابق، ص٢٧٥.

(٤١) خالد بن عبد الله المصلح، المصدر السابق، ص٢٦.

(٤٢) محمد هائل المدحجي، مقال بعنوان تحديد جنس الجنين (الاختيار المسبق لجنس الجنين) منشور على الانترنت على الرابط التالي: http://fiqh.islammessage.com/. ص٢.

(٤٣) محمد هائل المدحجي، المصدر السابق، ص٣. ناصر بن عبدالله الميمان، المصـدر السـابق، ص١٣٢.

(٤٤) ينظر: مختبر تشخيص الامراض الوراثية وتحديد الجنس قبل الاخصاب، مقال منشـور علـى الانترنت على الرابط الآتي: www. ivfsari. com. الصفحة الاولى.

(٤٥) ينظر: المدحجي، المصدر السابق، ص٤.

(٤٦) ينظر: شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، ص٥٣. ينظر ايضا: محمد علي البار، خلق الإنسـان بين الطب والقرآن، المصدر السابق، ص٢٩٩.

(٤٧) سورة الصافات. الايتان ١٠٠-١٠١.

(٤٨) خالد عبدالله المصلح، المصدر السابق، ص٨. ينظر ايضا: علي محيي الـدين القـره داغـي، وعلي يونس المحمدي، المصدر السابق، ص٥٥٩. وجهـاد حمـد حمـد، المصـدر لسـابق، ص٤١٦.

(٤٩) ينظر: ناصر بن عبد الله الميمان، المصدر السابق، ص١٥٨.

(٥٠) اخرجه الامام مسلم في صحيحه برقم ٣١٥، ج١، ص٢٥٢. مسلم بن الحجـاج أبـو الحسـن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون سنة طبع، حديث.

ورواه الإمام احمد بمسنده، برقم ٢٥١٤، ج٤، ص٣١١. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المسند، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

(٥١) ينظر: زياد عبد المحسن العجيان، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل، ص ٣-٤، بحث منشور على الانترنت على الرابط التالي: http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/decisions/show/id/163.

(٥٢) وهذا ما يسمى باستصحابُ الإباحةِ الأصليَّةِ، وهذا الَّذي يُقالُ فيه، فكلُّ شيءٍ مباحٌ ما لم يردْ دليلٌ ينقلهُ من تلكَ الإباحةِ إلى غيرهَا من الأحكامِ التَّكليفيَّة، فلا يُدَّعى وجوبٌ أو استحبابٌ أو تحريمٌ أو كراهَةٌ إلاَّ بدليلٍ ناقلٍ إليها من الإباحةِ. وهذا أصلٌ استُفيدَ من نصوصٍ صريحةٍ في الكتابِ والسُّنَّةِ، وهو مناسبٌ للمعقولِ الصَّريح، فإنَّ من أعظمِ مقاصدِ التَّشريعِ: رفع الحرجِ، والله امتنَّ على عبادهِ بالإباحةِ للأشياءِ فسخَّر لهُم ما في السَّماواتِ والأرضِ نعمةً منه ورحمةً، قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ ﴾[الجاثية:١٣]، وقال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ﴾[البقرة: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ ﴾ [الأعراف: ٣٢]. فالأصلَ في كلِّ شيءٍ الحلُّ حتَّى يوجدَ من الشَّرعِ دليلٌ يُخرجُه من الحلِّ، وأنَّ ما يخرجُ من الحلِّ إلى حُرمَةٍ أو كراهةٍ مفصَّلٌ في الكتابِ والسُّنَّة، وهو محصورٌ معدودٌ يُمكنُ أن تُستقصى أفرَادُه، ألم تقرأْ قوله تعالى: ﴿ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا ﴾ .... [الأنعام: ١٤٥]، وقوله: ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ ... ﴾[الأعراف: ٣٣]، وقوله: ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴾ [الأنعام: ١١٩]؟ وحتى الَّذي يجري المنعُ منه عن طريق القياسِ فإنَّه لا يحوِّلُ الأصلَ إلى أن يُقالَ: (الأصلُ في الأشياءِ الحُرمَةُ)، فلو وصَلَ القياسُ بأصحابِهِ إلى هذا المعنى المعكوس لكانَ ذلكَ دليلاً بنفسهِ على فسادِ قياسِهِمْ. عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م، ص ٤٨- ٤٩.

(٥٣) زياد عبد المحسن العجيان، المصدر السابق، ص٤.

(٥٤) ينظر: ناصر بن عبدالله الميمان، المصدر السابق، ص١٥٩.

(٥٥) العزل لغة: صرف الماء عن المرأة حذرًا عن الحمل. وتعريفه الاصطلاحي لا يختلف عن ذلك اذ عرفه سيد سابق بقوله هو أن ينزع الرجل بعد الايلاج لينزل خارج الفرج منعا للحمل، كما عرفته الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه: هُوَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُل حَلِيلَتَهُ، فَإِذَا قَارَبَ الإِنْزَال نَزَعَ

وَأَنْزَل خَارِجَ الْفَرْجِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ- إِمَّا الْعُزُوفُ عَنْ عُلُوقِ الْمَرْأَةِ وَتَكْوِينِ حَمْلٍ فِي رَحِمِهَا، وَإِمَّا أَسْبَابٌ صِحِّيَّةٌ تَعُودُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَوْ إِلَى الْجَنِينِ أَوْ إِلَى الطِّفْلِ الرَّضِيعِ. وهو أمر اجازه رسول الله ﷺ عندما سئل عن حكمه فقال ﷺ «**أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ**» وفي لفظ (إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ) ينظر: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. ص١٥٠. فقه السنة سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ) دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط٣، ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧ م ج٢، ص ١٩٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤- ١٤٢٧ هـ)، ط٢، طبع الوزارة ج ٣٠، ص ٨١. والحديث رواه البخاري، حديث رقم الحديث ٢٢٢٩، ج٣، ص٨٣. وحديث رقم ٦٦٠٣، ج٨، ص١٢٣. ومسلم، حديث رقم ١٤٣٨،ج٢، ص١٠٦١. كما رواه الامام ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، دون سنة طبع، حديث رقم ١٩٢٦، ج١، ص٦٢٠.

(٥٦) ينظر: خالد عبد الله المصلح، المصدر السابق ص١١. عبد الرشيد قاسم، المصدر السابق، ص٧٩.

(٥٧) خالد عبد الله المصلح، المصدر السابق، ص١١.

(٥٨) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، الاشباه والنظائر، ص٧. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الاشباه و النظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٠م، ص٧٢. ينظر أيضاً: احمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار العلم، دمشق- سوريا، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ص١٧٩.

(٥٩) عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج١، ص١٦٤.

(٦٠) سورة الحج، الاية ٧٨.

(٦١) ينظر: ناصر بن عبدالله الميمان، المصدر السابق، ص١٥٨. وعبد الرشيد قاسم، المصدر السابق، ص٦٨-٦٩.

(٦٢) ينظر: زياد عبد المحسن العجيان، المصدر السابق، ص ٤.

(٦٣) سورة الشورى، الآية ٥٠.

(٦٤) ينظر: خالد بن عبد الله المصلح، المصدر السابق، ص١١.

(٦٥) سورة ال عمران، الاية ٦.

(٦٦) سورة لقمان، الاية ٣٤.

(٦٧) ينظر: خالد بن عبد الله المصلح، المصدر السابق، ص١٢.

(٦٨) سورة الرعد، الآية ٨.

(٦٩) سورة الشورى ، الايتان ٤٩-٥٠.

(٧٠) رواه البخاري في المسند الجامع، برقم ١٠٣٩، ج٢، ص٣٣.

(٧١) للتفصيل ينظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، درء تعارض العقل والنقل، الناشر: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج١، ص٤.

(٧٢) ينظر: ناصر عبد الله الميمان، المصدر السابق، ص١٣٥- ١٤٩. ينظر ايضاً الدكتور عبد الناصر ابو البصل، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن ط١، ١٤٢١هـ، ج٢، ص٧١٩.

(٧٣) خالد بن عبدالله المصلح، المصدر السابق، ص١٩.

(٧٤) سورة النساء، الآية ١١٩.

(٧٥) وقد اختلف العلماء في معنى التغيير الوارد في هذه الآية وما هو المراد به إلى عدة أقوال منها:

١. ذهب البعض الى إن المراد بتغيير خلق الله هو الخصاء وفقء الأعين وقطع الآذان. وذلك كله تعذيب للحيوان وتحريم وتحليل بالطغيان وقول بغير حجة ولا برهان، والآذان في الأنعام جمال ومنفعة وكذلك غيرها من الأعضاء فلذلك رأى الشيطان أن يغير بها خلق الله تعالى.

٢. وذهب جانب آخر الى المراد بالتغيير الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن، وذكروا في ذلك صوراً عديدة لتغيير خلق الله ﷻ. فمن خلق بإصبع زائدة أو عضو زائد ولايجوز له قطعه ولا نزعه لأنه من تغيير خلق الله تعالى إلا ان تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها عندئذ.

٣. وذهب آخرون الى ان المراد بتغيير خلق الله ﷻ هو أن الله تعالى خلق الشمس والقمر والأحجار والنار وغيرها من المخلوقات ليعتبر بها وينتفع بها فغيرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة، فالمقصود بتغيير خلق الله إذن هو تغيير دين الله. ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه الامور، غير ان ما يعنينا في هذا الشأن هو ان تحديد جنس الجنين لا يعد تغييراً لخلق الله حسب الرأي الراجح في هذه المسألة. ينظر: تفسير القرطبي، ج٥، ص٣٨٨ - ٣٩٤. تفسير الطبري، ج٩، ص٢١٥ - ٢٢٣. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط١، ١٤١٩هـ، ج٢، ص٣٦٦ - ٣٦٨.

(٧٦) ينظر: علي محيي الدين القره داغي، وعلي يونس المحمدي، المصدر السابق، ص٥٥٨.

(٧٧) وعرف تحويل نوع الجنس بأنه التغير الحاصل للشخص الذي يجعله على هيئة وشكل الجنس المعاكس لجنسه المفطور عليه، ذلك انها عملية يجريها الأطباء يتم فيها استئصال وطمس المظاهر الجنسية الحقيقية للشخص واصطناع مظاهر للنوع الآخر، وهذا التغير يكون ظاهريا إذ لا يكتسب الشخص بموجبه صفات الجنس الآخر. فهي إذن عملية جراحية يتم فيها تغير الأعضاء الظاهرة للذكر لتشبه الأعضاء الظاهرة للأنثى أو بالعكس. ينظر: الشهابي، إبراهيم الشرقاوي، تثبيت الجنس وآثاره، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط١، دار الكتب، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٠٣. عمر عبد الله الشهابي، تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية، مقال منشور على الانترنت على الرابط التالي: http://almoslim.net/node/83062 ص١. ينظر أيضاً: محمد مختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، ١٩٩٤م، ص١٩٩. ومحمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن ١٩٩٩م، ص٢٠٣. للتفصيل ينظر: عباس فاضل عباس، تحويل نوع الجنس البشري، دراسة في قانون الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم القانون الخاص في كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٣.

(٧٨) ناصر عبد الله الميمان، المصدر السابق، ص١٦١.

(٧٩) ذهبت بريطانيا في دائرة التخصيب والجين البشري إلى حضر عملية اختيار جنس الجنين، وذكرت انه ليس من حق الاباء والامهات في بريطانيا تحديد جنس مواليدهم مالم يكن من اجل ضرورة طبية، كما ان بعض القوانين الوضعية ذهبت إلى تجريم عملية اختيار جنس الجنين كما في القانون الفرنسي والاسباني والسويسري. ينظر: زياد عبد المحسن العجيان، المصدر السابق، ص٧.

(٨٠) ينظر: ناصر عبد الله الميمان، المصدر السابق، ص١٦٢.

(٨١) الحديث روته أبو داود في سننه برقم ٢٠٥٠، ج٢، ص٢٢٠. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دون سنة طبع، حديث

(٨٢) ينظر: زياد عبد المحسن العجيان، المصدر السابق، ص٦.

(٨٣) ينظر: جهاد حمد حمد، المصدر السابق، ص٤١٧.

(٨٤) سورة الاحزاب، الآية ٥.

(٨٥) اخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم ٣٥٠٨، ج٤، ص ١٨٠. صحيح مسلم، حديث رقم ٦١، ج١، ص٧٩. المسند، حديث رقم ٢١٤٦٥، ج٣٥، ص٣٦٩.

(٨٦) سنن ابي داود، حديث رقم ٢٢٦٣، ج٢، ص٢٧٩. سنن النسائي، حديث رقم ٣٤٨١، ج٦، ص١٧٩.

(٨٧) اخرجه البخاري، حديث رقم ٢٠٥٣،ج٣، ص٥٤. و مسلم، حديث رقم ١٤٥٧، ج٢، ص١٠٨٠. كما رواه اصحاب السنن والامام احمد بن حنبل.

(٨٨) ينظر: زياد عبد المحسن العجيان، المصدر السابق، ص٦.

(٨٩) الاشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٨٨.

(٩٠) الاشباه والنظائر، السيوطي، ص٧٨.

(٩١) ينظر: زياد عبد المحسن العجيان، المصدر السابق، ص٦.

(٩٢) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج١، ص٧٨٤.

(٩٣) ينظر: احمد محمد كنعان، المصدر السابق، ص٢٧٦.

(٩٤) ينظر: خالد عبد الله المصلح، المصدر السابق، ص١٦.

(٩٥) المصدر نفسه، ص١٧.

(٩٦) ينظر: زياد عبد المحسن العجيان، المصدر السابق، ص٧.

(٩٧) ينظر: مازن إسماعيل هنيه، ومنال محمد رمضان، المصدر السابق، ص٣٤٠. علي محيي الدين القره داغي، وعلي يونس المحمدي، المصدر السابق، ص٦٠.

(٩٨) ينظر: ناصر بن عبدالله الميمان، المصدر السابق، ص١٦٣.

(٩٩) ينظر: زياد عبد المحسن العجيان، المصدر السابق، ص٧.

(١٠٠) ينظر: ناصر بن عبدالله الميمان، المصدر السابق، ص١٦٤.

(١٠١) ناصر بن عبدالله الميمان، المصدر السابق، ص١٦٤. علي محيي الدين القره داغي، وعلي يونس المحمدي، المصدر السابق، ص٥٦٠.

(١٠٢) زياد عبد المحسن العجيان، المصدر السابق، ص ٨.

(١٠٣) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الإنجاب في ضوء الاسلام ، الكويت ١٩٨٣، ص٣٤٩. نقلا احمد محمد كنعان، المصدر السابق، ص٢٧٦.

(١٠٤) ناصر بن عبد الله الميان، المصدر السابق، ص١٥٥.

(١٠٥) سورة آل عمران، الآية ٦.

(١٠٦) سورة الشورى ، الايتان ٤٩-٥٠.

(١٠٧) فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، جمع وترتيب احمد عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٩هـ، فتوى رقم ١٥٥٢، ج٢، ص١٧١-١٧٣.

(١٠٨) ينظر: ص ١٨-٢٠ من البحث. للتفصيل ينظر: الدكتور عبد الناصر ابو البصل، المصدر السابق،ج٢، ص ٧١٩.

المصادر

١. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، دون سنة طبع.

٢. أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، درء تعارض العقل والنقل، الناشر: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٣. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط١، ١٤١٩هـ.

٤. أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القران، دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٥. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دون سنة طبع.

٦. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المسند، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٧. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٨. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٩. أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٠. احمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار العلم، دمشق- سوريا، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١١. احمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت، ط٣، ٢٠١٠م.

١٢. أحمد نبيل أبو خطوة، موسوعة أبو خطوة لعلوم الإحياء والكيمياء الحيوية، شركة دار القبلة الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢م.

١٣. خالد بكر كمال، هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟ مكتبة دار الزمان، المدينة المنورة، ط٤، ١٤٢٧هـ.
١٤. خالد بن عبد الله المصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين. www.almosleh.com.
١٥. الدكتور نجيب ليوس، اختيار جنس الجنين، مقال منشور على الانترنت منشور على الرابط التالي: www.layyous.com.
١٦. زياد عبد المحسن العجيان، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل، بحث منشور على الانترنت على الرابط التالي: http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/decisions/show/id/163.
١٧. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، المكتبة النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٨. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الاشباه و النظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٠م.
١٩. سيد سابق فقه السنة (ت: ١٤٢٠هـ) دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٠. سيد قطب، في ظلال القران، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ١٤١٢هـ.
٢١. شكري صالح إبراهيم الصعيدي، التحكم في نوع الجنين، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والعشرون.
٢٢. شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي أبو الفتح، المستطرف في كل فن مستطرف، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٣. الشهابي، إبراهيم الشرقاوي، تثبيت الجنس وآثاره، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط١، دار الكتب، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٢٤. شوقي ابراهيم عبد الكريم علام، تحديد الجنس وتغييره بين الحظر والمشروعية، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، ط١، ٢٠١١م.
٢٥. عباس فاضل عباس، تحويل نوع الجنس البشري، دراسة في قانون الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم القانون الخاص في كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٣.
٢٦. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٢٧. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٢٨. عبد الناصر ابو البصل، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن ط١، ١٤٢١هـ.

٢٩. عبدالرشيد بن محمد أمين بن قاسم، اختيار جنس المولود وحكمه الشرعي. مقال منشور على الانترنت على الرابط التالي: http/:www.gulfkids.com.

٣٠. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٣١. علي محيي الدين القره داغي، وعلي يونس المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية معاصرة، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٣٢. عمر عبد الله الشهابي، تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية، مقال منشور على الانترنت على الرابط التالي: http://almoslim.net/node/83062.

٣٣. عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ، البيان والتبيين، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣ه.

٣٤. فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، جمع وترتيب احمد عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٩هـ، فتوى رقم ١٥٥٢.

٣٥. لبنان الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧م.

٣٦. ماري هوتيه، روني سيف، اختيار جنس المولود، دار الفراشة، بيروت، لبنان، دون سنة طبع.

٣٧. مازن إسماعيل هنيه، و منال محمد رمضان، اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي، مجلة الجامعة الإسلامية، (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع، العدد الاول، يناير ٢٠٠٩م.

٣٨. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٩. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، دون سنة طبع.

٤٠. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤١. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن ١٩٩٩م،

٤٢. محمد علي البار، خلق الانسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٤٣. محمد مختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، ١٩٩٤م.
٤٤. محمد هائل المدحجي، مقال بعنوان تحديد جنس الجنين (الاختيار المسبق لجنس الجنين) منشور على الانترنت على الرابط التالي: http://fiqh.islammessage.com/.
٤٥. مختبر تشخيص الامراض الوراثية وتحديد الجنس قبل الاخصاب، مقال منشور على الانترنت على الرابط الآتي: www. ivfsari. com.
٤٦. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون ستة طبع.
٤٧. مصطفى ناصف، محمد الربيعي، الوراثة والانسان، اساسيات علم الوراثة البشرية والطبية، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٧٨.
٤٨. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الإنجاب في ضوء الاسلام ، الكويت ١٩٨٣.
٤٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ط٢، طبع الوزارة
٥٠. ناصر بن عبد الله الميمان، النوازل الطبية، دار ابن الجوزي،١٤٣٠هـ.